النشوز ومدى سريانه في حق الزوج

م.د.رنا سعد شاكر الصوفي

كلية النور الجامعة(قسم القانون)

rana saad shaker

Al-Noor University College

Disobedience and its validity against the husband

الكلمات الافتتاحية :

النشوز , الزوج, قانون الاحوال الشخصية, العراق

Keywords :

disobedience, husband, personal status law, Iraq

If the Holy Qur'an talked about the wife's recalcitrance and put solutions to it, which saturated research by researchers, past and present, then it also spoke about the husband's recalcitrance and referred to the main teacher for its treatment, as the Almighty said: "And if a woman fears recalcitrance or turning away from her husband, then there is no sin." They have to make peace between themselves, and peace is better, and covetousness has befallen souls, and if they do good and fear God, then God is Aware of what you do." It should be noted that the issue of the husband's disobedience did not receive the attention of the researchers, compared to the interest received by the wife's disobedience, as this topic seems at first glance far away. On the reality, since the disobedience, if divorced, is often directed to the wife's disobedience, as if the disobedience was associated with the woman only, so we have found great importance in shedding light on the issue of the husband's disobedience and dealing with it with

a research that highlights this important issue as a reality present within the scope of marital relations, where it was addressed In order to clarify the definition of the husband's disobedience, its causes and its treatment, let us stand on the correctness of this matter that must be circulated and work to be adopted in the Sharia courts..

الملخص

اذا كان القران الكريم قد تحدث عن نشوز الزوجة ووضع الحلول له ، وهو ما أشبع بحثا من قبل الباحثين قديما وحديثا ، فهو كذلك قد تحدث عن نشوز الزوج واشار الى المعلم الرئيس لعلاجه ، حيث قال تعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"( ). وتجدر الإشارة بأن موضوع نشوز الزوج لم يلقى اهتمام الباحثين قياسا على الاهتمام الذي لقيه موضوع نشوز الزوجة ، حيث يبدو هذا الموضوع للوهلة الاولى بعيدا عن الواقع ، اذ ان النشوز اذا اطلق فغالبا ما ينصرف الى نشوز الزوجة ، وكأن النشوز ارتبط بالمرأة فقط ، بذلك فلقد وجدنا الاهمية البالغة في تسليط الضوء على موضوع نشوز الزوج وتناوله ببحث يبرز هذا الموضوع الهام بوصفه واقعا موجودا في نطاق العلاقات الزوجية ، حيث تم التطرق لبيان تعريف نشوز الزوج واسبابه وعلاجه لنقف على ما في هذا الموضوع من صواب يجب تعميمه والعمل على الاخذ به في المحاكم الشرعية .

المقدمة :

المقدمة

أولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث: قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ"[1]، ولا يخفى على ذي عقل حرص الشارع الكريم على بناء الاسرة المسلمة وضمان استقرارها ، ولهذا شرعت الشرائع التي من شأنها تحقيق هذه الغاية ، كما شرعت كل ما يختص بحل المشكلات وعلاج الخلافات التي قد تدب بين الزوجين بما يوازن بين الحقوق والواجبات وينأى بالناس عن الظلم والغبن .

والاسلام عندما شرع الزواج وحث عليه ورغب فيه ، شرع من الاسباب ما تحافظ على ديمومته واستمراره ، واحاطه بهالة تجعل منه عقدا مقدسا لا يجوز التلاعب فيه ولا التقليل من اهميته ، ولأجل الحفاظ على ديمومة هذا العقد رتب الشارع على الزوجين واجبات ومنحهم حقوقا ، كما حث على تقديم كل منهما ما عليه من واجبات تجاه الاخر قبل مطالبته بما له من حقوق ، وبهذا تكون العلاقة بينهما تكاملية لا تنافرية .

واذا كان القران الكريم قد تحدث عن نشوز الزوجة ووضع الحلول له ، وهو ما أشبع بحثا من قبل الباحثين قديما وحديثا ، فهو كذلك قد تحدث عن نشوز الزوج واشار الى المعلم الرئيس لعلاجه ، حيث قال تعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[٢]. ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة وبحث نشوز الزوج واسبابه وعلاجه لنقف على ما في هذا الموضوع من صواب يجب تعميمه والعمل على الاخذ به في المحاكم الشرعية .

ثانيا : اهمية البحث : تكمن اهمية هذا البحث بأن موضوع نشوز الزوج لم يلقى اهتمام الباحثين قياسا على الاهتمام الذي لقيه موضوع نشوز الزوجة ، حيث يبدو هذا الموضوع للوهلة الاولى بعيدا عن الواقع ، اذ ان النشوز اذا اطلق فغالبا ما ينصرف الى نشوز الزوجة ، وكأن النشوز ارتبط بالمرأة فقط . بذلك فلقد وجدنا الاهمية البالغة في تسليط الضوء على موضوع نشوز الزوج وتناوله ببحث يبرز هذا الموضوع الهام بوصفه واقعا موجودا في نطاق العلاقات الزوجية .

ثالثا : مشكلة البحث : تتمحور مشكلة البحث في مدى القدرة عن الاجابة على الاسئلة الاتية :

- هل يمكن ان يكون الزوج ناشزا ؟
- متى يكون الزوج ناشزا ؟
- ما هي اسباب نشوز الزوج ؟
- بما تتمثل صور هذا النشوز ؟
- ما هي وسائل العلاج المناسبة لهذا النشوز ؟

رابعا : منهجية البحث : اتباعنا في بحثنا المنهج التحليلي المقارن ، حيث قمنا بتحليل النصوص الشرعية والقانونية ، كما سنقارن بين موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي والكردستاني والجزائري ، على اعتبار ان التعديل الذي ادخله المشرع الكردستاني تضمن نص خاص بشوز الزوجين وكذا المشرع الجزائري ، لنقف على ما جاءت به هذه التنظيمات من معالجات لهذا الموضوع .

خامسا : خطة البحث : سيتم بحث هذا الموضوع ضمن مقدمة وثلاثة مباحث ، نتطرق في المبحث الاول الى التعريف بشوز الزوج ، اما في البحث الثاني فنتكلم عن صور نشوز الزوج ، اما علاج نشوز الزوج والاثار المترتبة عليه بحثناها في المبحث الثالث. ثم نهينا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات في خصوص هذا الموضوع .

المبحث الاول

التعريف بنشوز الزوج

امر الاسلام بحسن العشرة بين الزوجين ، وحث على التسامح والعفو والتواد والتراحم بينهما ، قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(٣) ، فالزوج لا يجد راحته وسعادته الا في بيته ، وكذا الزوجة، فعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله ، مالنجاة ؟ قال : " امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ "(٤). لكن احيانا ما يحدث نوع من النشوز والتمرد على الحياة الزوجية قد يكون بسبب تعذر العشرة بين الزوجين او لأسباب اخرى ، وكما يحدث هذا التمرد والنشوز من جانب الزوجة قد يقع من جانب الزوج ، بذلك سنتطرق في هذا المبحث الى بيان تعريف نشوز الزوج ، ومن ثم نسلط الضوء على اسباب هذا النشوز ، وذلك على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

تعريف نشوز الزوج

من البديهي ان المدخل الرئيس الى معنى النشوز هو تعريفه ، لان العلم بالشيء فرع عن تصوره ، وبما أن لفظ النشوز له مفاهيم ودلالات خاصة في اللغة والاصطلاح والقانون ، عليه وبغية الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه سنتولى تقسيم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية:

الفرع الاول

مدلول النشوز لغة

مدلول النشوز في اللغة يدور حول معنى الارتفاع والعلو ، والمصدر نشز ، يقال : نشز الشيء ، أي ارتفع ، وجمع ناشز نواشز ، وقلب ناشز اذا ارتفع عن مكانه من شدة الرعب (٥).

والنشز هو المكان المرتفع من الارض ، يقال بضعة ناشزة أي : قطعة لحم مرتفعة من الجسم ، ورجل ناشز الجبهة أي مرتفع ، يقال : بنو فلان ينكحون النواشز والنواشص ، أي يقدمون على امور صعبة لا يستطيعها غيرهم من الناس (٦).

وقد استعير معنى النشوز فيقال نشزت المرأة : استعصت على بعلها ، وكذلك نشز بعلها ، أي جافاها وضربها(٧) .

بذلك نجد ان معنى النشوز لغة يدور حول محور التعالي والمجافاة .

الفرع الثاني

مدلول نشوز الزوج عند المفسرين

نبين في هذا الفرع تفسير النشوز الذي ورد في قوله تعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"(٨) :

اولا : جاء في تفسير الطبري : قال ابو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه ، النشوز يعني استعلاء بنفسه عنها الى غيرها إثرة عليها وارتفاعا بها عنها أما لبغضة وأما لكراهة منه بعض اسبابها : اما دمامتها ، وما سنها وكبرها ، وغير ذلك من امورها (٩).

ثانيا : ورد في تفسير البغوي : النشوز البغض وترك معاشرتها (١٠).

ثالثا : أما الزمخشري فقد ورد عنه : ان نشوز الزوج هو ان يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة وان يؤذيها بسب او ضرب [١١].

رابعا : وجاء في تفسير البيضاوي : ان نشوز الزوج هو التجافي عن الزوجة وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها [١٢].

خامسا : واخيرا جاء في تفسير الرازي : نشوز الرجل في حق المرأة ان يعرض عنها ويعبس وجهه في وجهها ويترك مجامعتها ويسيئ عشرتها [١٣].

بذلك نستنتج ان معنى النشوز الوارد في سورة النساء يدور حول استعلاء الزوج على زوجته ومجافاتها ومنعها حقوقها .

الفرع الثالث

مدلول نشوز الزوج عند الفقهاء

نقسم على الفرع على فقرتين نتطرق في الاولى الى تعريف نشوز الزوج عند الفقهاء المذاهب الخمسة ، ثم نتكلم في الفقرة الثانية عن تعريف النشوز عند الفقهاء المعاصرين .

اولا : مدلول نشوز الزوج عند فقهاء المذاهب الخمسة

١-الحنفية : نشوز الزوج هو ترك الزوجة وجفاها [١٤].

٢-المالكية : لم يرد للمالكية وفقا لما اطلعنا عليه من مصادر تعريف مستقل لنشوز الزوج ، بل ورد لهم تعريف لنشوز الزوجين بأنه اضرار احدهما بصاحبه [١٥].

٣-الشافعية : نشوز الزوج يقصد به منعها حقها من ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك [١٦].

٤-الحنابلة : نشوز الزوج يقصد به بأن لا يبذل الواجب عليه من النفقة او من العشرة بالمعروف[١٧].

٥-الامامية : نشوز الزوج هو منع الزوجة حقوقها [١٨] .

بعد ان بينا تعريف نشوز الزوج عند فقهاء المذاهب الاسلامية يتضح لنا ان نشوز الزوج يدور في الاصطلاح الشرعي حول عدة معاني ، ابرزها استعلاء الزوج وتكبره على زوجته ، واعتداءه عليها ، واساءة العشرة معها ، والامتناع عن اداء الحق الواجب عليه من نفقة وقسم ، وتجافيه عنها من خلال هجرها في الفراش ونحو ذلك .

ثانيا : مدلول نشوز الزوج في الفقه المعاصر

وردت عدة تعريفات لنشوز الزوج عند الفقهاء المعاصرين نورد ابرزها :

١-الاستعلاء والارتفاع بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه واما لكراهة منه لها [١٩].

٢-امتناع الزوج من اداء حق الزوجة واساءة العشرة معها او الحاق الضرر بها او كرهه لها[٢٠].

٣-اعراض الزوج عنها لكراهته لها او رغبته عنها لمرض او كبر او غيرهما [٢١].

٤-ان يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمراة [٢٢].

٥-ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر واجحافه في حق احدى زوجاته من جهة القسمة[٢٣].

نلاحظ على التعريفات اعلاه من (١-٤) انها تدور حول معاني استعلاء الزوج وامتناعه واعراضه عن الزوجة وعن اداء حقوقها المفروضة لها في الشريعة كالنفقة والمعاشرة بالمعروف ...الخ . اما التعريف (٥) نجد انه حصر نشوز الزوج في ترك المعاشرة الزوجية اكثر من اربعة اشهر وكأنه يشير الى الايلاء . كما اشار الى عدم العدالة في القسم بين الزوجات. بذلك يمكننا تعريف نشوز الزوج على انه ترفع الزوج على زوجته وتمرده على حقوقها المادية والمعنوية بلا مسوغ مشروع .

الفرع الرابع

مدلول نشوز الزوج في القانون

لم يرد تعريف لنشوز الزوج في التشريعات المقارنة (العراقي والكردستاني والجزائري) . ومع ذلك نجد انه هناك من التشريعات من اشارت الى تعريف نشوز الزوجين بشكل عام . حيث نصت المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية الكردستاني الى انه (اولا :النشوز هو تعالي احد الزوجين على الاخر)[٢٤] . وحسنا فعل المشرعين العراقي والجزائري بعدم ايراد تعريف لنشوز الزوج كون التعريف من صنعة الفقه وليس التشريع .

المطلب الثاني

اسباب نشوز الزوج

تمر الحياة الزوجية بمراحل مختلفة . ومن الطبيعي في هذه المراحل ان تتعرض الحياة الزوجية الى ما يعكر صفو هذه العلاقة القائمة على المودة والرحمة والانسجام بين الزوجين . فالنشوز لا يأتي مصادفة وانما نتيجة لظروف كثيرة قد ترجع لطبيعة الزوجة او الزوج .

ويعد نشوز الزوج وترفعه وتمرده على زوجته من ابرز ما يلوث هذه العلاقة . ويتحصل نشوز الزوج بتصرفه بشكل يتقاطع مع نظام الاسرة قاصدا الاضرار بالزوجة . وان الاسباب الدافعة لنشوز الزوج لا يمكن حصرها . كونها تتعدد وتتنوع بتعدد الناس وتنوعهم . لكن وبصورة عامة يمكننا ارجاع اسباب نشوز الزوج الى اسباب مصدرها الزوج ذاته . او قد تكون مصدرها الزوجة . واحيانا يكون مصدر هذا النشوز الغير او الزوجين ذاتهما . بذلك سنقسم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول

اسباب نشوز الزوج الراجعة اليه

قد يكون نشوز الزوج عائدا الى صفة فيه كحدة خلقه وسوء طبعه واختلال تصرفاته او لاتصافه بالتذمر والملل او لميله الى الفوضى التي اعتادها قبل الزواج واستنكاره للنظام الذي يوجده الزواج وحياة الاسرة [٢٥].

وان ابرز اسباب نشوز الزوج العائدة اليه تتمثل بالاتي :

اولا : عدم تحمله لمسؤولياته الاسرية نحو الزوجة والبيت والاسرة والابناء . وان حاولت الزوجة التدخل في ذلك من منطلق البيان له انه راعٍ ومسؤول عن رعيته نفر منها ونشز وكرهها .

ثانيا : ان يكره الزوج امراته بغير سبب ظاهر ومن غير تعليل معين . كرغبته في الزواج من اخرى[٢٦].

ثالثا : ان يمنع حقوق الزوجية عن زوجته او يضرها او يسبها بدون سبب شرعي .
رابعا : ان يطلب منها معصية الله [٢٧].
خامسا : تمرد الزود على الحياة الزوجية . فيرى ان بها قيودا تمنعه من الحركة وتحد من حريته . حريته في الانطلاق والتصرف كما يشاء . حريته في عدم الالتزام بالمسؤوليات التي تلقى على عاتق رب الاسرة . حريته في ان يخرج كما يشاء ويدخل كما يشاء ولا يعرف عنه اهله شيئا . فهذا التمرد من الزوج يؤدي الى نشوزه وعصيانه وهجره الدائم للبيت . ومن ثم تقصيره في واجباته تجاه زوجته واولاده[٢٨].
سادسا: ضعف الحالة المادية وعدم ايفاءه بكافة متطلبات الزوجية .
سابعا : سوء ادارته لبيته وعدم امساكه زمام القيادة والسيطرة لأفراد اسرته .
ثامنا : العلاقات المنفتلة وغير المشروعة من قبل الزوج .
تاسعا: اخيرا والاهم الابتعاد عن منهج الله تعالى في بناء بيته على وفق منهج الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني

اسباب نشوز الزوج الراجعة الى الزوجة

ان اخلال الزوجة بواجباتها الشرعية تجاه زوجها واسرتها قد يؤدي الى نشوب الخلافات بينها وبين زوجها . ومن ثم تتصدع العلاقة الزوجية وتتعرض للانهيار . مما يدفع الزوج الى التمرد وتعمده هو ايضا من جانبه الى عدم الالتزام بتنفيذ واجباته والتزاماته الزوجية تجاه زوجته . بذلك فإن اسباب نشوز الزوج والتي تتسب فيها الزوجة بشكل ارادي تتمثل بما يلي :
اولا : سوء المعاشرة من قبل الزوجة . فقد جعل الاسلام طاعة الزوجة لزوجها من اولى الحقوق في الحياة الزوجية . بل جعل طاعته من طاعة الله تعالى . فعن عبدالرحمن بن عوف . قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "[٢٩]. فالزوجة العاقلة ينبغي عليها ان لا تسيئ معاملة زوجها . ولا تخالفه . فعن ابي هريرة سُئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أي النساء خير ؟ قال : الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه "[٣٠]. بل ينبغي على الزوجة ان تلبي حاجاته ولا تمنعه من نفسها دون عذر . فالمراة العاقلة اذا وجدت زوجا صالحا يلائمها ان تجتهد في مرضاته . وتتجنب ما يؤذيه . فغنها متى اذاته او تعرضت لما يكره اوجب ذلك مللله وبقي ذلك في نفسه . فربما وجد فرصته فتركها . فالزوج التي تمتنع عن زوجها وتعصيه ولا تحسن معاشرته . ولا تجعل البيت واحة للسكينة والسعادة تكون سببا في نشوز الزوج وكراهيته ونفوره من الحياة الزوجية[٣١].
ثانيا : التعالي . فقد تتعالى الزوجة على زوجها . وقد يأتي تعالي الزوجة على زوجها لغناها او كونها من عائلة مرموقة والزوج في مركز اجتماعي ادنى منها ومن عائلتها . فذلك سبب في نشوز الزوج وتمرده عليها .

ثالثا : منعها لزوجها من الدخول الى بيت الزوجية الذي يعود لها دون عذر مشروع ، ولم تطلب من الزوج ان يهيء لها المسكن ، فهذا التعامل مع الزوج قد يقوده الى التمرد والنشوز[٣٢] .

رابعا : اسرافها وتبذيرها بأموال زوجها وعدم حفاظها على بيته وممتلكاته في غيبته ، فلا يحق للزوجة ان تتصرف او تأخذ من اموال زوجها الا بإذنه او بالمعروف ، لحديث هند زوج ابي سفيان ، كذلك ليس للزوجة ان تُدخل الى منزل الزوجية من لا يرغب الزوج في دخوله ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) "... وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ.." [٣٣]، بذلك فغن اسراف الزوجة بأموال الزوج وعدم حفاظها على بيته في غيبته قد يكون مدعاة لنشوز الزوج وترفعه ، والذي يكون سبب هذا النشوز ذات الزوجة .

خامسا : سوء خلق الزوجة كسلاطة لسانها على زوجها ، او افشائها لأسرار الحياة الزوجية او جحودها لخيره ، او عدم الحفاظ على نفسها بأبداء زينتها او حديثها مع غيره[٣٤] .

بالإضافة الى الاسباب السابقة والتي تكون بسبب من الزوجة وبإرادتها ، فإن هناك من الاسباب ما تكون من الزوجة ايضا ولكنها خارجة عن ارادتها ، ومن هذه الاسباب ما يلي [٣٥] :

اولا: كبر سن الزوجة مع ذهاب جمالها وانقطاع ولدها ، بحيث لم تعد تلبي رغبة الرجل في المعاشرة او طلب الذرية .

ثانيا : دمامة وجه الزوجة او جسمها بحيث تعافها نفس الرجل ويشعر بتعاسة عند دخوله منزل الزوجية .

ثالثا : مرض الزوجة المزمن والذي يكلف الزوج مجهودا نفسيا وماديا كبيرين ويحرمه من التمتع بحقوقه الزوجية منها .

رابعا : عقد الزوجة والذي يصدق عليه الاطباء الثقات ، فهذا العقم منها يفوت على الرجل شطر زينة الدنيا ، كما ان الشريعة جاءت لحفظ مقاصد خمسة ، من ضمنها حفظ النسل .

وما تجدر الاشارة اليه ، انه اذا كان هناك نوع من اعطاء المبرر لنشوز الزوج متى كانت اسباب هذا هي الزوجة وكانت اسباب خاضعة لإرادة الزوجة ، فإن الاسباب التي تعود الى الزوجة وتكون خارجة عن ارادتها ككبر السن والمرض ، فإن نشوز الزوج في هذه الحالة ينم عن نكران للجميل وظلم وجور بحق الزوجة ، فتلك الزوجة التي شاركته بحلو الحياة ومرها متى ما مرضت او كبرت جازاها الزوج بالتمرد والعصيان والنشوز ، اين وجه العدالة من ذلك، فالعدالة والانصاف تقضي ان يجازيها خير الجزاء لا ان يتعالى ويترفع عليها .

الفرع الثالث

اسباب نشوز الزوج التي يكون مصدرها الزوجين او الغير

يتفرع هذا الفرع الى فقرتين نتطرق في الاولى الى اسباب نشوز الزوج والتي ترجع الى كلا الزوجين ، اما في الفقرة الثانية فنبين اسباب نشوز الزوج العائدة الى الغير ، وهذا مانوضحه تباعا على وفق الاتي :

اولا : اسباب نشوز الزوج التي يكون مصدرها الزوجين

هناك اسباب مشتركة بين الزوجين قد تؤدي الى نشوز الزوج منها [٣٦]:

١-انقطاع الحوار والتفاهم والتجانس بين الزوجين .

٢-عدم وجود المحبة بينهما ، حيث المحبة تقود الى الالفة والمودة .

ثانيا : اسباب نشوز الزوج التي يكون مصدرها الغير

١-ان يكون للزوج من الاقارب من تنافرت قلبوهم عن الزوجة وكانوا مصدر متاعب لها ، فيميل الزوج معهم على زوجته ويعرض عنها ثم ينشز عليها .

٢-ان يكون للزوجة اقارب تولد بينهم وبين الزوج في مواقف معينة كراهية فيريد الزوج التنفيس عن هذه الكراهية بإساءة عشرة ابنتهم او الاضرار بها كنوع من الانتقام منهم .

٣-ان يكون للزوج امرأة اخرى تسعى لصرفه عن زوجته الاولى ، فتريه من افانين الحياة ومتاعها مالم يراه من زوجته الاولى ن مما يكون سببا في تغييره لمعاملة زوجته الاولى والاعراض عنها[٣٧] .

٤-هناك بعض الدوائر والشركات الخاصة التي تبقي عامليها ولأوقات طويلة ولو كان بأجر ، ولكنها تكون على حساب تقصير الزوج في حقوق زوجته واولاده [٣٨] .

المبحث الثاني

صور نشوز الزوج

الزوج كطرف في عقد الزواج تقع عليه واجبات زوجية ، وهذه الواجبات هي حقوق للزوجة في ذات الوقت ، بالتالي فان اخلال الزوج في اداء تلك الواجبات بصورة عمدية منه يعد نشوزا على الزوجة وتمردا على حقوقها ، وهذا النشوز قد يكون على حقوق الزوجة المادية او المعنوية او المالية ، بذلك ارتئينا تقسيم هذا المبحث على وفق المطالب الاتية :

المطلب الاول

نشوز الزوج تجاه حقوق الزوجة المادية

نتطرق في هذا المطلب الى مظاهر نشوز الزوج وتمرده على الوفاء بحقوق الزوجة المالية ، وهذه الحقوق تتمثل في الانفاق على الزوجة ، وعدم ضربها الضرب الفاحش او دون سبب ، وايضا توفير المسكن الشرعي لها ، بذلك سنقسم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول

تعنت الزوج في الانفاق على زوجته

النفقة هي توفير ما تحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وان كانت غنية [٣٩].

اولا : حكم النفقة الزوجية

اتفق الفقهاء على ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

١-الكتاب

أ-قال تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ "(٤٠).

ب-قوله تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "(٤١).

٢-السنة

عن عائشة ان هند زوج ابي سفيان قالت يا رسول اللّه ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف الا ما اخذت منه وهو لا يعلم . فقال " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "(٤٢).

٣-الاجماع

حيث انعقد اجماع المسلمين منذ عصر رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها (٤٣).

٤-القياس

ان المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب . فلا بد من ان ينفق عليها . لان من كان محبوسا بحق لغيره كانت نفقته عليه (٤٤).

ثانيا : امتناع الزوج عن الانفاق اضرارا بالزوجة

اذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الانفاق على زوجته . فكان له مال ظاهر اخذت منه قدر حاجتها . وان لم يكن له مال تأخذ منه رفعت امرها الى القاضي . فيأمره بالنفقة ويجبره عليها فإن ابى حبسه حتى ينفق . فإن صبر على الحبس اخذ الحاكم النفقة من ماله فإن لم يجد الا عروضا او عقارا باع منها الحاكم (٤٥).

ثالثا : موقف القوانين المقارنة من تعنت الزوج في الانفاق على زوجته

نصت المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (اولا : للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :٧-اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما) . ويسري ذات النص في قانون الاحوال الشخصية الكردستاني. اما بالنسبة لقانون الاسرة الجزائري نجد ان المادة (٥٣) قد نصت على انه (يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب الاتية : ١-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ...)

بذلك نستنتج ان التشريعات المقارنة اعطت للزوجة حق طلب التفريق عن الزوج متى امتنع الاخير عن الانفاق عليها دون مبرر مشروع . لكن التشريعات اعلاه لم تشير ان الزوج يعد ناشزا متى امتنع عن الانفاق . وبهذا نصل الى ان الزوج اذا ما عمد الى اسلوب التمادي والتعنت في عدم دفعه للنفقة فينطبق عليه في هذه الحالة وصف النشوز لانه تعالى وتمرد على اهم حقوق زوجته .

الفرع الثاني

الاعتداء على الزوجة بالضرب غير المشروع

نناقش في هذا الفرع المسائل الاتية :

حكم ضرب الزوجة والادلة عليه من الكتاب والسنة

سُمح للزوج بالضرب للتأديب ، وقد فسر الكثير من العلماء مفهوم الضرب وكيف يستعمل ، فمنهم من قال الضرب غير المبرح يكون بالسواك ونحوه وما عداه هو ضرب ممنوع شرعا ، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم ان الزوجة لا تترك النشوز الا به [٤٦].

ويحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب يبيحه لما فيه اساءة لعشرتها ومخالفة لسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي ما ضرب امراة ولا خادما قط[٤٧].

وادلة تحريم الضرب غير المشروع مايلي :

١-الكتاب

قال تعالى " فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا "[٤٨].

٢-السنة

ما روي عن معاوية القشيري قال : اتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ "[٤٩].

بذلك نستنتج ان الزوج متى ما تعدى على زوجته بأن ضربها دون مبرر مشروع ، او حتى ضربها لمبرر مشروع لكن ضربا مبرحا فانه يكون ناشزا تجاه حقوق زوجته ، وان مصدر التزام الزوج بعدم الاساءة الى زوجته قوله تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [٥٠].

الفرع الثالث

تعنت الزوج في توفير المسكن الشرعي

لتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية من الزواج ولضمان استقرار الاسرة واستمرارها لابد من المساكنة الشرعية ، وبما انه لابد من توفير سكن للزوجين فإن تأمين مسكن الزوجية يكون من حقوق الزوجة على الزوج ، حيث قال تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "[٥١] ، لذلك على الزوج ان يوفي منزل الزوجية بحسب حالته المادية يسرا وعسرا وعلى الزوجة ان تنتقل الى المنزل الذي اختاره الزوج[٥٢] . وتظهر بوادر نشوز الزوج في عدم مراعاة حق الزوجة في السكن ، فهناك من الازواج من يجبر الزوجة على السكن مع اقاربه ، واخر يسكنها في مكان موحش منقطع عن الناس ، وهناك من يسكن الزوجة في اماكن دنيئة لا تليق بها ولا بحاله [٥٣] .ولكي يكون المسكن شرعيا يجب مراعاة الشروط الاتية في المسكن [٥٤] :

١-ان يكون ملائما لحال الزوج المالية ومكانته الاجتماعية .

٢-ان يشتمل على كل ما يلزم السكن من اثاث وفرش وادوات منزلية وان تكون له الملحقات الضرورية .

٣- ان يكون خاليا من سكن الغير ولو كان هذا الغير من اهل الزوج واولاده من زوجة غيرها لا اذا كان الولد صغير غير مميز .

٤-ان يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على نفسها وفي مكان غير منقطع ولا موحش مخيف .

وقد اشارت التشريعات الوضعية الى حق الزوجة في المسكن الشرعي نصت المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي : أ-عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية ، ب-اذا كان البيت الشرعي المهيء بعيدا عن محل عمل الزوجة.... ج-اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج...). من المادة اعلاه نجد ان المشرع اعتبر الزوج متعسفا في حق الزوجة متى امتنع عن تهيئة المسكن الشرعي ، او كان المسكن بعيدا عن عمل الزوجة ، او ان ملكية الاثاث لا تعود للزوج ، فمن ذلك نستنتج ان المشرع العراقي وان لم يأخذ بمصطلح نشوز الزوج في هذه الحالة الا انه اعتبره متعسفا وقاصدا الاضرار بالزوجة وبالتالي من حق الزوجة عدم اطاعته ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاحوال الشخصية بأنه (اذا كانت الدار المهيأة مبنية من الطين وغير مجهزة بالماء والكهرباء فهي بهذا الوصف لا تصلح ان تكون دارا شرعية تلزم المدعى عليها بمطاوعة المدعي)[٥٥].

اما بالنسبة لموقف المشرع الكردستاني فنرى انه سار بخطوة متقدمة في هذا المجال ، حيث نصت المادة العاشرة منه على انه (اولا : النشوز هو تعالي احد الزوجين على الاخر كما في الحالات الاتية : ٣-عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية) .

اما بخصوص موقف قانون الاسرة الجزائري فلم نجد له تنظيم لحالة امتناع الزوج عن تهيئة المسكن الشرعي ، وانه فقد اشار بان النفقة تشمل السكن [٥٦] .

المطلب الثاني

نشوز الزوج تجاه حقوق الزوجة المعنوية

نتطرق في هذا المطلب الى صور نشوز الزوج تجاه حقوق الزوجة غير المادية او ما يطلق عليها بالحقوق المعنوية والمتمثلة في الايلاء والظهار وايضا تركه اعفاف الزوجة ،واخيرا عدم القسم بين الزوجات ، بذلك سنقسم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول

الايلاء

الايلاء حلف زوج بالله تعالى او بصفة من صفاته على ترك جماع امراته الممكن جماعها بحيث لا يمكنه الجماع الا بحنث يلزمه بسبب اليمين [٥٧] .

حكم الايلاء :

الايلاء باعتباره امرا مخالفا لقوله تعالى " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[٥٨] حرام ، اذ ليس حرمان المرأة من حقها من المعاشرة بالمعروف ، فحلف الزوج على حرمان المرأة حقها من الجماع هو يمين على ترك واجب وذلك لا يجوز [٥٩] .

وحرمة الايلاء هذه ترجع لما فيه من الاضرار بالمرأة بترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية وايجاد النوع الانساني ، كما ان فيه اشعار من الزوج بكراهيته لها وانصرافه عنها وفي كل ذلك ايذاء لها نهى الاسلام عنه [٦٠] .

الفرع الثاني

الظهار

الظهار ان يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة على وجه التأبيد او بجزء منها يحرم عليه النظر اليه ، كأن يقول لها انت علي كظهر امي او اختي [٦١] .

اولا : حكم الظهار

الظهار حارم شرعا لقوله تعالى " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ "[٦٢] . بذلك جاء الاسلام ليبطل الظهار الذي كان منتشر في الجاهلية وحرمه على المسلمين ورتب عقوبة الكفارة على من يظاهر والغى اثره فلم يوقع به طلاقا لأنه منكر وزور [٦٣] .

ثانيا : حكمة تحريم الظهار

تكمن حكمة تحريم الظهار في تكريم المرأة وانصافها ورفع الجور عنها ، فوصف سبحانه وتعالى كلمة الظهار التي يخرجها الزوج من فمه بأنها منكر من القول وزور ، وليس ذلك فحسب بل ان هذه الكلمة التي يقصد بها الزوج الاضرار بزوجته تلزمه بحكمين ، حكم اخروي وهو الاثم ، وحكم دنيوي وهو تحريم جماع زوجته حتى يخرج الكفارة المغلظة ، تأديبا له ، واعتبار فعله من المنكرات التي يجب ان يمتنع عنها الزوج [٦٤] .

بذلك نتبين ان لجوء الزوج الى الظهار يكون سببا في اعتباره ناشزا ، لان في الظهار ضرر محض للزوجة وهو محرم شرعا .

الفرع الثالث

ترك اعفاف الزوجة

يتهاون بعض الازواج فيتعاملون مع الزوجة تعاملهم مع قطعة الاثاث متجاهلين بذلك تكوينها النفسي والعضوي وحاجاتها الفطرية كأنثى ، وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الرجل اذا صبر عن زوجته الشهر والشهرين لا يعاشرها فهل عليه اثم ، وهل يطالب الزوج بذلك ، فأجاب : يجب على الرجل ان يعاشر زوجته بالمعروف وهو من اوكد حقه عليها ، اعظم من اطعامها ، والمعاشرة الواجبة قيل انها بقدر حاجتها وقدرته ، وقيل ان هذا ارجح المذاهب وذلك للأسباب الاتية [٦٥] :

اولا : ان الرغبة الجنسية عند المرأة اضعف منها عادة عند الرجال ، فاذا ما طلبت المرأة من الرجل المعاشرة كان ذلك دليلا على ان الزوج لم يقم باعفاف زوجته ، فالمشهور ان المرأة على قدر من الحياء لا سيما في مثل هذه الامور ، وسؤالها هذا فيه دليل على اهمال الزوج سواء كان متعمد او غير متعمد .

ثانيا : ان النساء مختلفات الطبائع والامزجة ، كما هو الحال بالنسبة للرجال ، بالإضافة الى التفاوت في طبيعة الاجسام وحاجاتها المبني على خمول الغدد او نشاطها ، وهذا التفاوت يجعل ضبط المعاشرة بين الزوج وزوجته بوقت محدد لا جدوى له ، فالقول في تحديد فترة زمنية للمعاشرة دون سواها فيه اضرار بالزوجة .

من ذلك نستخلص ان الزوج اذا ترك معاشرة زوجته دون مبرر مستساغ فإنه يعد متمردا ومتعاليا على حقوق زوجته في اعفافها ، وبالتالي ينطبق عليه وصف النشوز .

الفرع الرابع

عدم القسم بين الزوجات

يراد بالقسم العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كانت الزوجة كتابية مع مسلمة ، والقسم بين الزوجات واجب على الزوج ، دليل ذلك قوله تعالى " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"(٦٦) ، فقد امر اللّه سبحانه وتعالى بالاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل ، فدل ذلك على ان اقامة العدل واجبة (٦٧) .

فمن كانت له امرأتان او اكثر يجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة يوم وليلة سواء أكان الرجل صحيحا ام مريضا ، وسواء اكانت المرأة صحيحة ام مريضة ، وان النبي (صلى اللّه عليه وسلم) قسم لنسائه ، وكان يقسم في مرضه مع ان القسم لم يكن واجبا عليه ، حيث ورد عن عائشة رضي اللّه عنها قولها : كان الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) يقسم لكل امراة يومها وليلتها (٦٨) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ (٦٩).

اما الشافعية قالوا بعدم وجوب القسم على الرجل لان القسم لحقه فجاز تركه ، والبدء بالقسم يكون بالقرعة فلا يجوز للرجل ان يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا البواقي الا بقرعة (٧٠). لحديث ابي هريرة " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ "(٧١) .

بذلك يتضح ان اخلال الزوج بواجبه بالقسم بين الزوجات يجعله في دائرة النشوز وبالتالي يخضع للأثر الذي يترتب على نشوزه ، وذلك لان القسم بين الزوجات هو واجب على الزوج رغم اختلاف الفقهاء في جزئياته ، وقد تبين لنا ان هذا الحكم مصدره القران الكريم والسنة النبوية .

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة ، نجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتضمن حكم لامتناع الزوج عن القسم بين الزوجات بصورة صريحة واكتفى بالإشارة الى حالة الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، فلا يسمح القاضي للزوج ابتداءً من الزواج بأكثر من واحدة (٧٢) .

اما قانون الاحوال الشخصية الكردستاني نجد انه قد سار في اتجاه مختلف عن موقف المشرع العراقي ، حيث ورد في نص المادة (١) ما يلي (ثانيا : لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشروط الاتية : د-ان يقدم الزوج تعهدا خطيا امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجات في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية)) ، اما قانون الاسرة الجزائري فلم نجد له تنظيم لهذه الحالة لذا يحيل الى نص المادة (٢٢٢) منه .

المطلب الثالث

نشوز الزوج تجاه حقوق الزوجة المالية

بعد بيان صور نشوز الزوج تجاه حقوق الزوجة المادية والمعنوية بقي لنا ان نتطرق لصور نشوز الزوج تجاه حقوق الزوجة المالية ، والمتمثلة في امتناعه عن دفع مهرها ، واخذ مالها او منعها من التصرف فيه ، واخيرا عضلها لتفتدي نفسها ، بذلك سنقسم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول

امتناع الزوج عن دفع المهر

المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها ، وحكمه انه واجب على الرجل دون المرأة ، وادة وجوبه تتجسد في الكتاب والسنة ، حيث قال تعالى " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "(٧٣). اما السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) لمريد التزوج " الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "(٧٤). اما الحكمة من وجوب المهر ، هي لإظهار خطر هذا العقد ومكانته فقد شبه بالميثاق الغليظ ، واعزاز المرأة واكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلوم لها (٧٥).

والزوج ملزم بأداء المهر المتفق عليه للزوجة ، وقد وردت احاديث ترهب الازواج من التهاون في دفع مهمور زوجاتهم من ذلك ما جاء من حديث ميمون عن ابيه قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ "(٧٦). وللزوجة وفقا لرأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ان تمنع من المعاشرة والسفر بها اذا امتنع عن تسليمها المهر المتفق عليه ، ولا تكون بذلك ناشزا .

اما مدى جواز طلب المرآة التفريق في حالة امتناع الزوج عن دفع المهر فهناك راي يذهب الى جواز طلب التفريق اذا لم يتم الدخول ، وعدم السماح للمرأة بطلب التفريق اذا تم الدخول ، وتبرير ذلك ان الفرقة قبل الدخول اهون نفسيا على الزوجين لان الزواج القائم بينهما لم يدخل مرحلة التألف والسكن والمودة والتي تنشأ بعد الدخول عادة ، لهذا يسمح بطلب التفريق قبل الدخول حتى لا يبدأ الزوجان حياتهما بمشاكل قد تؤثر على الاسرة في المستقبل ، اما بعد الدخول فيجب التركيز على جميع ما يكفل بقاء الاسرة واستمرار الحياة الزوجية ورفعها عن الماديات ، وان كان الزوج في امتناعه عن سداد المهر اثما عند الله ، والمعتاد ان المراة في احيان عدة تصبر على زوجها فيما هو اشد بكثير من امتناعه عن اداء المهر (٧٧).

وبالنسبة لموقف التشريعات الوضعية فنجد انها وافقت الشريعة في وجوب المهر على الزوج وتستحقه الزوجة بالعقد وهذا ما تضمنته المواد (١٩-٢٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، والمراد (١٤-١٧) من قانون الاسرة الجزائري .

الفرع الثاني

اخذ مال الزوجة او منعها من التصرف فيه

لم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة في الاهلية الاقتصادية ، فكما يباح للرجل القيام بالمعاملات المالية من بيع وشراء وصدقة ، فكذلك الامر بالنسبة للمرأة ، وادلة ذلك نوردها على وفق الاتي:

١-الكتاب : قال تعالى " وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ"(٧٨) .
٢-السنة : عن كريب مولى ابن عباس "ان ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي (صلى الله عليه وسلم) فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله اني اعتقت ولديتي ؟ قال : او فعلت ، قالت نعم ، قال "أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ"(٧٩) ، فوجه الاستدلال امضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تصرف ميمونة في العتق .
اما عن حكم اخذ مال الزوجة او منعها من التصرف فيه ، نجد ان الشارع الحكيم قد شدد على ايذاء المسلم للمسلم في ماله ودمه وعرضه ، حيث خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في يوم عرفة فقال " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..."(٨٠) ، فهل هناك اشد من هذا الوعيد ، حيث لا شهر كشهر ذي الحجة ، ولا يوم كيوم عرفة ولا بلد كمكة ، وكل هذا الوعيد كان في عموم اموال المسلمين ودمائهم ، فكيف في الزوجة التي أمر الزوج بالإحسان اليها ن فالأكيد انها اولى بذلك ، فلم يفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث بين مال الزوجة ومال غيرها ، وان مرجع تجرأ الزوج على اموال زوجته لأنه يرى انها لا تستطيع ان تنال منه بالقضاء ما يناله غيرها عندما يُتجرأ على اموالهم ، فهي اما ان لا تملك البينة على الزوج ، واما ان تتحرج من الشكوى عليه ، لذا فان الشرع قد انصف المرأة في ذلك بالزام الزوج برد ما اخذه من مالها (٨١) .

الفرع الثالث

عضل الزوجة لتفتدي نفسها

يقصد بعضل الزوجة منع الزوج للزوجة لحقها وحبسها ليذهب بما اتاها ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة عضل الزوجة ، ودليل ذلك قوله تعالى "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ "(٨٢) ، حيث حرم الله على الازواج ان يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما اوتين (٨٣) ، ففي الآية اعلاه خطاب للرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد اليه من المهر فنهى الله تعالى عن ذلك (٨٤) .

والحكمة من هذا التحريم هي ان الله عز وجل وضع الطلاق بيد الزوج فأباح له الطلاق ان رأى من زوجته ما يكره ولم يستطيع عشرتها فله ان يفارقها بالكيفية المشروعة في الطلاق ، لذلك فقد شُرع الطلاق بالعدل ، وشُرع الخلع للعدل ، وحرم العضل لما يحمله من جور على المرأة فيجمع عليها ضرران (٨٥) .
وبناء على ذلك ففي حالة مخافة نشوز الزوج او كرهه لزوجته فإن تسلسل وتدرج الامور الواجبة على الزوج في هذه الحالة تكون على النحو الاتي (٨٦) :
اولا : تقوى الله والاحسان مع الزوجة والمعاشرة بالمعروف ، لقوله تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٨٧) .
ثانيا : الصبر على الزوجة والتركيز على مواطن الخير فيها لقوله تعالى " إِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(٨٨) .

ثالثا : اذا لم يقدر الزوج على تنفيذ ما امر الله تعالى به حالة كره زوجته ، فعندها لا يحق له مخالعة زوجته ، انما يمكنه سلك طريق اخر من طرق الفرقة وهو الطلاق ، على ان لا يسترد أي شيء مما اعطاه للزوجة ، لان الله تعالى حرم عليه ان يعضل زوجته لكرهه لها ، وامره بالإمساك بالمعروف او التسريح بإحسان ، وليس من الاحسان شيء اذا استرد بعض او كل ما اعطى زوجته بسبب كرهه لها .

المبحث الثالث

علاج نشوز الزوج والاثار المترتبة على هذا النشوز

يترتب على نشوز الزوج اثار مهمة تجيز للزوجة حقها في ازالة الضرر عنها متى لجأت الى القضاء طالبة انهاء عرى الزوجية ، ولكن قبل ان تصل الى هذه المرحلة لابد لها ان تصل الى قناعة تامة بعدم جدوى الاستمرار والبقاء مع زوجها الذي باءت بالفشل معه الطرق الودية لإصلاح ما بينهما من شقاق تجاهها ، عليه وللإلمام بموضوع علاج نشوز الزوج والاثار التي تترتب على هذا النشوز ارتأينا تقسم هذا المبحث على وفق الاتي :

المطلب الاول

وسائل علاج نشوز الزوج

بعد ان تعرفنا على مدلول نشوز الزوج واسبابه ، بقي ان نشير الى الحلول والعلاج المناسب الذي يكفل تحقيق التوازن بين الزوجين فيمنع الافراط والتفريط في حقوق كل واحد منهما تجاه الاخر ، بذلك سنقسم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول

معرفة دوافع نشوز الزوج ووعظه

هناك عدة وسائل يمكن من خلالها معرفة دوافع نشوز الزوج ، وهذه الوسائل تتمثل ب [٨٩] :

اولا : ان اول خطوة هي معرفة الاسباب والدوافع التي تدفع الزوج الى هذا التصرف وتقديم النصح له بالعدول عن هذا الاسلوب ، حيث يتوجب على المرأة ان تراجع نفسها وتبحث عن اسباب نشوز زوجها في نفسها او في طريقة توافقهما معا ، مما يجعل زوجها لا يسكن اليها ويسيء معاملتها .

٢-تناقش الزوجة زوجها وتكاشفه بأسلوب لين لمعرفة اسباب نشوزه واعراضه ، وعلى الزوجة هنا ان تتخير الوقت المناسب لذلك العتاب الودي الذي يتوجب ان يكون في جو يسوده الوفاق بعيدا عن الانفعالات والتوترات .

٣-بعد ان تراجع الزوجة نفسها وتعرف اسباب نشوز زوجها ، تفاتحه بهذه الاسباب وتعترف بتقصيرها اذا كانت مقصره ، وعليها ان تحاول استرضاء زوجها ، وهنا الامر متروك للزوجة وتقديرها بما تراه متماشيا مع مصلحتها لا الزام عليها ولا تكليف .

٤- ينبغي ان تكون العلاقة بين الزوج وزوجته مبنية على التغاضي عن الهفوات والصغائر بينهما ، وان تنازل الزوجة عن بعض كبريائها فربما يقود الى معرفة الدافع من نشوز الزوج مما له الاثر الحسن في عودة النفوس الى صفائها ، فتعود الفة الحياة الزوجية من جديد .

٥-اذا ما وصلت الزوجة الى سبب نشوز الزوج عليها ان تقوم بنصحه ووعظه ، فمن الاولى الموعظة الحسنة مع الزوج في حالة نشوزه ، وعلى الزوجة ان تقدم الارشاد لزوجها وتذكره بما اوجبه الله عليه من حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف ، وفي هذا يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "[٩٠]. وايضا عليها ان تذكره بانه مسؤول امام الله تعالى وما الى ذلك من الوسائل التي تستخدمها الزوجة في سبيل اعادة الزوج الى صوابه وابعاده عن نشوزه واعراضه فتعود للحياة الزوجية استقرارها وسعادتها من جديد [٩١].

٦-وعظ الزوج في ان يفهم طبيعة المرأة ، وان يتعامل من تلك الطبيعة بواقعية لا بمثالية ، فلا يبغضها لنقص يراه فيها ، فهذا النقص يقابله كمال في جانب اخر لقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا يفرك مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضي منها اخر"[٩٢]، أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب [٩٣].

الفرع الثاني

محاولة مصالحة الزوج وارضائه

حينما تظهر بوادر النشوز عند الرجل بما ينعكس سلبا على الزوجة وكرامتها فبإمكانها المساهمة في علاج المشكلة ، والقران الكريم يرشدها الى الاسلوب الامثل ، حيث قال تعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ "[٩٤]، فليس هناك حرج على المرأة ولا على زوجها متى ما خشيت الزوجة من نشوز زوجها واعراضه عنها او ترفعه عليها والذي قد يؤدي الى فراقها او طلاقها فيجوز لها الصلح معه ، كأن تترك له جزءا او كلا من نفقتها الواجبة عليه او ان تترك له قسمتها وليلتها ان كانت له زوجة اخرى يؤثرها وكانت هي قد كبر سنها على ان يكون ذلك بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها ، فذلك خير لها واكرم من طلاقها او ان يتركها زوجها كالمعلقة [٩٥].

وما دل على مشروعية هذه المصالحة الكتاب والسنة ، حيث ورد قوله تعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ "[٩٦]، يقول الامام الطبري في تفسير هذه الآية ، على المرأة الخائفة نشوز بعلها او اعراضه عنها ان تصلح بينهما صلحا ، وهو ان تترك له يومها او تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح [٩٧]. اما السنة، قوله (صلى الله عليه وسلم)" أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى "[٩٨].وعن علي رضي الله عنه يقول في هذه الآية :تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة او كبر فتكره فرقته ، فان اعطته من مالها فهو حل له ، وان اعطته من ايامها فهو حل له ، كما يروى ان سودة (رضي الله عنها) كانت امرأة كبيرة واراد النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يفارقها فقالت : لا تطلقني

وانما بي ان ابعث في نسائك ، وقد جعلت نوبتي لعائشة (رضي الله عنها) فأمسكها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنها [٩٩].

وقد اتفق العلماء على جواز الصلح التي تكون بين الزوجين ، قال علماؤنا : وفي هذا ان انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة ، بأن يعطي الزوج على ان تصبر هي ، او تعطي هي على ان يؤثر الزوج ، او على ان يؤثر ويتمسك بالعصمة ، او ان يقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح ، وقد يجوز ان تصالح احداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها[١٠٠] .

وبعد ان بينا مصالحة الزوجة لزوجها وارضائه يتبادر لنا جملة من التساؤلات نوردها على وفق الاتي :

اولا : هل كل صلح بين الزوج وزوجته جائز ؟

ثانيا :هل يحق للزوجة بعد الصلح العودة والمطالبة بحقها ؟

ثالثا : والسؤال الاهم ، هل هذه المصالحة تنم عن عدالة قصدها الشارع من وراء الاية الكريمة " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ"؟

نجيب على التساؤلات اعلاه تباعا ، ان عموم النص القرآني الوارد في صورة النساء يقتضي الجواز على الصلح على جميع الحقوق الزوجية ومنها النفقة والقسم والمهر والتي تجب للزوجة طالما كانت راضية بذلك . أما مدى حق الزوجة في المطالبة بحقوقها التي تنازلت عنها بالصلح، نقو اذا تصالحت الزوجة مع زوجها بإسقاط حقها او بعضه من نفقة او مهر او قسم بغية ارضاء زوجها وخشية فراقه فإن ذلك جائز لهما ، لكن اذا رجعت عن هذه المصالحة وعادت وطالبت بحقوقها جاز لها ذلك ولا يحق للزوج حينها الا العدل معها او طلاقها ، وفي ذلك فقد ذكر الفقهاء ، ومنهم المالكية (ان قول الله تعالى "وان امرأة خافت من بعلها نشوزا..." ان رضيت بالمقام على الاثرة فذلك جائز ، ولها ان ترجع متى شاءت)[١٠١] ، كما وقد ورد عن الشافعية قول الشافعي (يحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها او كله ما طابت به نفسا ، فان رجعت فيه لم يحل له الا العدل او فراقها ، لأنها تهب في المستأنف مالم يجب لها ، فما اقامت على هبته حل ، واذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل .. فاذا وهبت له ذلك .. ثم رجعت استأنف العدل وحل له ما مضى قبل رجوعها)[١٠٢]، اما الحنابلة فقد جاء عنهم (ومتى صالحته على شيء من حقها ، ثم ارادت الرجوع فلها ذلك)[١٠٣] . نتبين من اقوال الفقهاء اعلاه ان رجوع الزوجة عن المصالحة لا يكون على ما مضى مما تنازلت عنه وانما يكون على ما سيحل لها من حقوق على زوجها .

اما الاجابة على التساؤل الاخير في مدى العدالة التي قصدها الشارع الحكيم من هذه المصالحة فنرى ان المصالحة اذا تمت بسبب نشوز الزوج وارادت الزوجة بقاء عرى الزوجية قائمة وانها هي التي كانت السبب في نشوز زوجها بإرادتها فهنا نرى تحقق العدالة في هذه المصالحة .

اما اذا كان نشوز الزوج لسبب يرجع اليه كإرادته استبدال زوجته او بسبب يرجع الى الزوجة لكنه ليس بإرادتها ككبر سنها او دمامتها فهنا نرى ان العدالة غير قائمة في هذه المصالحة . فالزوجة هنا تتنازل عن حقوق واجبة لها دون ذنب منها فأين العدالة في هذا الحكم.

الفرع الثالث

تحمل الزوج على ما يجده من كراهية لزوجته

لأجل ان يتم الوصول لعلاج لحالة نشوز الزوج فإن الطرق المؤدية الى هذا العلاج لا تقتصر على الزوجة فقط وانما يقع على الزوج جزءا منها . فالزوج ملزم هو الاخر بالتحمل والصبر على ما يجده في قلبه من كراهية للزوجة بغية الوصول الى حل لهذه المشكلة. وسنسلط الضوء في هذا الفرع على الادلة التي تؤكد هذا الالتزام . ثم نبين دوافع مقاومة النفس في الاعراض عن الزوجة . ثم نختم بحكم هذا العلاج ومميزاته وذلك على وفق الفقرات الاتية :

اولا : الادلة من الكتاب والسنة على ندب الزوج لامساك زوجته وعشرتها بالمعروف مع ما يجده في نفسه من كراهية لها

١-الكتاب

قال تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(١٠٤) . جاء في تفسير هذه الآية . انها تتعلق بالزوجات والمقصود هنا نفي الظلم عنهن واضرارهن . فعاشروهن بالمعروف أي صاحبوهن بالجميل فان كرهتموهن أي كرهتم صحبتهم فلفل ان تكرهوا شيئا من صحبتهم فيجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني في صحبتهم يرزق لكم ولدا صالحا (١٠٥) .

٢-السنة

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا يفرك مؤمن مؤمنة . ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره"(١٠٦) .

ثانيا : الغاية من تحمل الزوج وصبره على زوجته

ان دوافع مقاومة النفس في الاعراض عن الزوجة تتمثل بما يلي (١٠٧) :

١-الرغبة في ثواب الله وطلبة مرضاته ورهبته من غضبه .

٢-ان النفس البشرية اذا ما وعدت بالخير رغبت في حصوله . حيث جاء في قوله تعالى" فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" فكيف اذا كان الوعد من الله عز وجل كان التيقن بحصول الخير اكبر .

ثالثا: حكم هذا النوع من العلاج ومميزاته (١٠٨)

١-ان الزوج يندب له فعل ذلك ولا يجبر عليه لان الطلاق انما شُرع لرفع الحرج والمشقة.

٢-كراهية الزوج للزوجة امر تستطاع معه العشرة مالم يكن ريبة في اخلاقها كأن تكون غير عفيفة او تكون ممتنعة عن فرائض الله .

٣-ان الزوج ان لم يفعل ذلك كان عليه ان يطلقها بإحسان ولا يجوز له امساكها مع انقاص حقها ان لم ترضى بذلك .

الفرع الرابع

علاج نشوز الزوج في القانون

اذا ما رأت المرأة ان اعراض زوجها ونشوزه قد سبب لها ضررا ليس لها القدرة على الصبر عليه ، او لم تُرد هي اصلا الصبر عليه فان القانون قد كفل لها ذلك ، ومن الرجوع الى موقف التشريعات المقارنة نجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يورد نص مباشر على جواز طلب الزوجة للفرقة لنشوز الزوج وانما اورد ذلك في نصوص متناثرة تحت مسمى التفريق القضائي ، منها نص المادة (٤٠) والتي ذهبت الى انه (١-اذا اضر احد الزوجين بالأخر او بأولادهما ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية) ، فالنشوز حسب تقديرنا يعد ضرر للزوجة يعطيها الحق في طلب التفريق ، كما نصت المادة (٤٣)على انه (اولا : للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية : ٢-اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين او اكثر ... ، ٣-اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد... ٧-اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما) ، اما المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية الكردستاني فقد ذهبت الى انه (يوقف العمل بأحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي : ثانيا : على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفد جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك ، ثالثا : يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات). اما موقف قانون الاسرة الجزائري من علاج نشوز الزوج نجد ان المادة (٥٥) نصت على انه (عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر).

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على نشوز الزوج

قد لا تجدي نفعا طرق علاج نشوز الزوج وتفشل في اصلاح الزوج وارجاعه الى رشده ، بذلك فليس من العدل الزام الزوجة بالبقاء مع الزوج كون الاسلام يأبى استمرار الضرر وبقاءه ، ولا يجوز ان تكلف الزوجة بأكثر من طاقتها لقوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[١٠٩] ولقوله (صلى الله عليه وسلم) " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[١١٠]، بذلك لا يكون امام الزوجة الا الطريق الاخير للتخلص من هذه العلاقة الزوجية ، وهذا الحل يتمثل في اللجوء الى القضاء وطلب التفريق ، ولأجل الاحاطة بالأثار المترتبة على نشوز الزوج سنقسم هذا المطلب على وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول

التفريق بين الزوجين

قبل التطرق لطلب الزوجة للتفريق نشير الى ان الفقهاء اتفقوا على الذي يؤخذ من الزوج جبرا عند نشوزه اربعة اشياء (النفقة ، الكسوة، السكن ،والقسم) الا انهم اختلفوا في المعاشرة فهل يجبر عليها الزوج قضاء ام لا يجبر ، والراجح ان الزوج لا يجبر على الجماع لأنه الاقرب الى العقل والمنطق لان الاجبار من القاضي لا يكون ذا ثمرة ، فاذا امكن اجبار الزوج على النفقة او السكن ونحوها فلا يمكن اجباره على الجماع كونه يرجع بالدرجة الاولى الى تقبل الزوج لزوجته ، لذلك اعطي للزوجة حق طلب التفريق عند هجر الزوج لها[١١١].

واذا ثبت للقاضي بالبينة ان الزوج قد اضر بزوجته ورفعت الزوجة امرها الى القاضي تريد الطلاق ، فإن كان الضرر يسيرا كالشتم ، فنرجح ان ليس لها الحق في طلب التفريق ، ولكن على القاضي هنا ان يستدعي الزوج وان ينهاه ويعضه فان كرر الضرر افهم القاضي الزوجة ان ليس لها الطلاق في مثل ذلك ، لكن اذا ارادت ان تفتدي نفسها فان الله قد اباح لها الخلع لان الاساءة اليسيرة تكثر عادة بين الزوجين بل لا يكاد ان يسلم منها بيت في الغالب ، واما اذا كان الضرر فاحشا بحيث تجاوز فيه الزوج الحقوق المشروعة للزوجة ، كإصراره على عدم الانفاق او عدم توفير المسكن الشرعي او هجرها او اثر عليها ، وكل ضرر يرى القاضي ان فيه اخلالا بما شرع الزواج لأجله من حصول السكن بين الزوجين والمودة والرحمة فعليه ان يستدعي الزوج فإن رأى فيه عنادا وجرأة على الحق طلب منه ان يطلق الزوجة فإن لم يفعل طلقها القاضي ، وان رأى ما وقع منه من ظلم يمكن تداركه وعدم تكرراه عزره بالشيء اليسير كالتعنيف بالقول والتهديد بالعقوبة ، او بما لا يثير غضبه على الزوجة فان عادت الزوجة للقاضي واثبتت اساءته مرة اخرى طلقها عنه وتدعم هذا الراي الاسباب الاتية [١١٢]:

١-ان الله سبحانه وتعالى امهل المولي اربعة اشهر ، والمولي قد اخل بواجب من واجبات الزوجة ثبت حقها فيه بالأدلة من الكتاب والسنة ، فإن انقضت الاربعة اشهر ولم يفء طلق عنه الحاكم ، فيجب الاستمرار على هذا المنهج في سائر حقوق الزوجة التي يثبت فيها قصد المضارة من الزوج .

٢-ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر في حق العبد او الامة اذا ضربا بالاعتاق ن لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :" مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ "[١١٣]، فيكون الزوجة حق التفريق من باب اولى ، لان العبد والامة يملكان بعقد الشراء والزوجة لا تملك بعقد النكاح .

٣-ان ضرب الزوج وحبسه حتى يؤدي حق زوجته امرا لا يتصور ، فلم يرد على ان الزوجة شكت زوجها ثم عزره القاضي بالضرب وعاد اليها وهو باسط اليها ذراعيه بعد ما ناله بسببها ، بل ربما يصل به التهور الى ما لا تحمد عقباه ، والتعزير يمكن ان يكون بين أي مختصمين الا الزوج والزوجة فالميثاق بينهما غليظا لا يمكن ان يستقيم امرهم بنحو ذلك .

الفرع الثاني

نوع الفرقة الواقعة بسبب نشوز الزوج

ان نوع الفرقة يختلف باختلاف مظاهر نشوز الزوج وذلك على وفق الاتي :

اولا : نوع الفرقة في حالة الامتناع في الانفاق على الزوجة

اختلف الفقهاء في تكييف نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب عدم الانفاق على رأيين :

الراي الاول : يعد التفريق بسبب الامتناع عن الانفاق طلاقا رجعيا ن ولكن ليس للزوج مراجعة زوجته الا اذا وجد في العدة يسارا يقوم بالإنفاق عليها [١١٤].

الراي الثاني : يعد التفريق بسبب الامتناع عن الانفاق فسخا لا طلاقا [١١٥].

ثانيا : نوع الفرقة في حالة الضرب

التفريق للضرر الجسدي الذي يصيب الزوجة يقع به طلاق بائن ، فلو اجيز للزوج ان يراجع زوجته لانتفت الغاية من التفريق اصلا ، فالغاية الاساسية في هذا النوع من التفريق هي ازالة الضرر عن الزوجة ، ولا يتحقق ذلك الا اذا كان الطلاق بائنا [١١٦].

ثالثا : نوع الفرقة في حالة امتناع الزوج عن اعفاف الزوجة

الفرقة تكون طلاقا بائنا عند فقهاء المالكية وفسخا لدى المذاهب الاخرى [١١٧].

رابعا : نوع الفرقة الواقعة لامتناع الزوج عن القسم

يقع الطلاق في هذه الحالة بائنا بينونة صغرى عند الامام مالك ، واحمد بن حنبل وفسخا في المذاهب الاخرى [١١٨].

الفرع الثالث

موقف القوانين المقارنة

اعطى المشرع في قانون الاحوال الشخصية العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي في الاحوال الاتية :

اولا : المادة (٤٠) (١-اذا اضر احد الزوجين بالأخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية) . فالنشوز حسب تقديرنا يعد ضرر للزوجة يعطيها الحق في طلب التفريق .

ثانيا : المادة (٤٣)على انه (اولا : للزوجة طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية : ٢-اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين او اكثر ... ، ٣-اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد... ٧-اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما).

ثالثا : المادة (٤٥) (يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد اربعون والحادية والاربعون والثانية والاربعون والثالثة والاربعون طلاقا بائنا بينونة صغرى).

موقف قانون الاحوال الشخصية الكردستاني

نصت المادة العاشرة على انه (ثالثا : يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الاتي :

١-اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة زوجته طلية فترة وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى) . اما الفقرة رابعا من نفس المادة نصت على انه (يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى).

موقف قانون الاسرة الجزائري

نصت المادة (٥٥) على انه (عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر) . اما المادة (٥٠) من نفس القانون قد ذهبت الى انه (من راجع زوجته اثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوردها تباعا :

اولا : النتائج

١-يصدق ان يطلق على الزوج انه ناشز اذا لم يؤدي حقوق زوجته او بعضها او الحق ضررا بها دون عذر .

٢-تتبع الزوجة مع زوجها الناشز طريق الوعظ والنصح والارشاد فان استجاب كان بها ، والا رفعت امرها الى القضاء طالبة التفريق .

٣-يجوز للزوجة مصالحة زوجها الناشز بالتنازل عن بعض او كل حقوقها متى كان سبب نشوز زوجها منها ، وكان هذا السبب مما لها دخل فيه ، أي بسبب سوء خلقها او تعاليها او اهمالها ...الخ . اما متى ما كان نشوز الزوج بسبب منها لا يد لها فيه او كان سبب النشوز من الزوج ذاته ، فنرى من الظلم والجور ان تتنازل الزوجة عن حقوقها لمصالحة زوجها .

٤-حرمة النشوز المبني على التعدي والظلم ووجوب المبادرة الى علاجه بالوسائل التي حددها الشرع والقانون .

٥-ان علاج نشوز الزوج في الشريعة يختلف عن علاج نشوز الزوجة ، حيث يكون علاج الاول بطريقة ودية .

٦-ان مسألة علاج نشوز الزوج لا تقع على عاتق الزوجة وحدها ، بل ان الزوج هو الاخر يكون طرفا في علاج نشوزه ، وذلك من خلال تحمله وصبره على ما يجده من كراهية لزوجته.

٧-متى ما باءت جميع مساعي علاج النشوز بالفشل فالذي يترتب على ذلك انهاء عرى الزوجية بالتفريق القضائي متى طلبت الزوجة ذلك .

٨-الطلاق الذي يقع بسبب نشوز الزوج يكون طلاقا بائنا بينونة صغرى ، وهذا يتلائم مع مصلحة الزوجة في سبيل الخلاص من زوجها الناشز .

٩-لم يرد تنظيم مستقل لحالة نشوز الزوج في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ولكن ومن خلال تتبع نصوص هذا القانون نجد انه نظم ضمنا احكام نشوز الزوج عندما اجاز للزوجة طلب التفريق للضرر او لعد الانفاق وللهجر ....الخ ، وكان الاجدر بالمشرع ان ينظم احكام نشوز الزوج ضمن نصوص خاصة كما فعل في حالة نشوز الزوجة .

ثانيا : التوصيات

بعد استعراضنا لأبرز النتائج التي توصلنا اليها نقترح على المشرع العراقي ايراد نص خاص بشوز الزوج يعطى الحق للزوجة في رفع امرها على القضاء متى تحققت شروط هذا النشوز بدلا من ترك هذا الحق للزوجة مبعثر في نصوص مختلفة من قانون الاحوال الشخصية ، ونوصي ان يكون هذا النص على وفق الاتي :

١-يعد الزوج ناشزا متى ما تعسف في اداء الواجبات الزوجية او اخل بها قاصدا الاضرار بزوجته .

٢-على المحكمة ان تقف على اسباب النشوز وان تستنفد مساعيها في ازالة تلك الاسباب .

٣-يعتبر نشوز الزوج سببا من اسباب التفريق القضائي بعد ان تحصل الزوجة على حكم النشوز ويكتسب هذا الحكم درجة البتات .

٤-يلتزم الزوج الناشز بنفقة الزوجة طلية فترة النشوز ، وفي حال التفريق بينهما يلزم بدفع المؤجل ونفقة العدة والتعويض ان كان له مقتضى .

المصادر

اولا : معاجم اللغة

١-ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ج٢، دار الدعوة ، ص٩٢٢ ؛ الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ، ج٦، دار ومكتبة الهلال.

٢-محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥.

٣-محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، ج٥، ط١، دار صادر ، بيروت .

ثانيا : كتب التفسير

٤-ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج١، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧.

٥-ابو عبدالله محمد بن الحسن بن الحسين الرازي ، التفسير الكبير ، ج١١، ط٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٦- ابو محمد الحسين بن مسعود بن فراء البغوي الشافعي ، تفسير البغوي ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠.

٧-الشافعي ابو عبدالله محمد ادريس بن عباس ، تفسير الامام الشافعي ، ج٢، ط١، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦.

٨-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القران ، تحقيق احمد محمد شاكر ، ج٩، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠.

٩-ناصر الدين ابو صعيد عبدالله محمد الشيرازي البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، تحقيق عبدالرحمن المرعشلي ، ج٢، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

ثالثا: كتب الحديث

١٠-أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٢، المكتبة العصرية، بيروت ، ص٢٤٥، رقم الحديث (٢١٤٤) ، باب في حق المراة على زوجها (حديث صحيح).

١١-أبو القاسم الطبراني ، الروض الداني (المعجم الصغير)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ،ج١، ط١، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥، ص٨٤، رقم الحديث (١١١) (حديث حسن).

١٢-أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، ج٣، ط١، دار المعرفة ، بيروت ،١٩٩٨، ص١٣٦ ، رقم الحديث (٤٤٧٩) ، باب الاباحة للمراة ان تهب نصيبها من القسم.

١٣-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، ج٨، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١، ص١٥٠، رقم الحديث (٨٨٤٠) باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض (حديث ضعيف وشطره الاول حسن).
١٤-أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز،ج١، ط١، جمعية المكنز الاسلامي ، ٢٠١٠، ص١٧٢٤، رقم الحديث (١٦٦١) (حديث حسن).
١٥-الحافظ زكي الدين عبدالعظيم ، مختصر صحيح مسلم ، ط١، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢١٧، (رقم الحديث (١٤٦٩) ، باب لايفرك مؤمن مؤمنة .
١٦-محمد بن عيسى بن موسى الضحاك الترمذي ابو عيسى ،سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،ج٤ ، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٩٧٥ ، ص٦٠٥، رقم الحديث (٢٤٠٦) باب ما جاء في حفظ السان . (حديث حسن).
١٧-محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، ١٩٨٧، ص٢٦٢٦، رقم الحديث (٦٧٥٨) .
١٨-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الجامع الصحيح ، ج٧، ط١، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٢٢، رقم الحديث (٥١٣٢) .
١٩-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج٢،دار إحياء التراث العربي، ص ٨٨٦، رقم الحديث (١٢١٨)،باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم).
رابعا : الكتب الفقهية
٢٠-ابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري ، التفريع ، ج٢، ط١، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٧.
٢١-ابو الحسين يحيى بن سالم اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، ج٩، ط١، دار المنهاج ، جدة ، ٢٠٠٠.
٢٢-ابو عبدالله محمد شمس الدين القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣
٢٣-ابو عبدالله عبدالرحمن القيرواني المالكي ، النوادر والزيادات ، ج٥، ط١، دار الغرب الاسلامية ، بيروت ، ١٩٩٩.
٢٤-ابو الحسن بن المحاملي الشافعي ، اللباب في الفقه الشافعي ، ط١، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ١٤١٦.
٢٥-ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام احمد ، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤.
٢٦-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ،ج٣،ط٣، عالم الكتب ، السعودية ، ١٩٩٧.

٢٧-ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، ط٣، دار الاضواء بيروت ، ١٩٨٥.
العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ج٣، ط١، ١٤٢٠.
٢٨-زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٤، ط٢، دار الكتاب الاسلامي.
٢٩-شمس الدين محمد الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤.
٣٠-عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٨، ط١، مركز الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩.
٣١-عبدالكريم بن محمد اللاحم ، المطلع على دقائق زاد المستقنع ، ج٢، ط١، دار كنوز اشبيليا ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠.
٣٢-محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ، المبسوط ، ج٥، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠.
خامسا : الكتب القانونية والعامة
٣٣-د. احمد الخطيب واخرون ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط٢، دار ابن الاثير ، ٢٠١٢.
٣٤-د. جميل فخري محمد جانم ، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨.
٣٥-حسام بن حمادي الياسري ، الفقه الاجتماعي (الشقاق الزوجي نموذجا)، ط١، دار القارئ، النجف الاشرف ، ٢٠١٨.
٣٦-د. سها سليم مكداش ، فقه المرأة بين الماضي والحاضر ، ط١، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ٢٠١٥.
٣٧- سهير حداد ، حق المرأة في المخالعة لانهاء عقد الزواج ، ط١، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
٣٨-الشيخ عباس الناصري ، احكام النساء في شريعة سيد الانبياء ، ط١، دار الصادقين ، النجف ، ٢٠١٧.
٣٩-عمر جمعة محمود ، فسخ عقد النكاح بين الشريعة والقانون ، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، ٢٠١٦.
٤٠-د. علي حسين ، منجد الدعاة في الفقه الاسلامي المقارن ، ط١، بلا مطبعة ومكان طبع ، ٢٠١٥.
٤١-د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٧، ط٢، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٥.
سادسا : الرسائل والاطاريح
٤٢-قاسم سالم عبدالنبي ، نشوز الزوج واعراضه في كتب التفسير ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ، ٢٠١٧.
٤٣-نور حسن قاروت ، موقف الاسلام من نشوز الزوجين او احدهما ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، ١٩٨٦.

٤٤-هنية احمد احمودة ، خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، قسم الدراسات الاسلامية ، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية ، ٢٠١٧.

سابعا : البحوث

٤٥-د. احمد ربيع احمد يوسف ، الخلافات الزوجية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر.

٤٦-صالح خالد الشقيرات ، يوسف عبدالله الشريفين ، نشوز البعل في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦

٤٧-د. علي بن عمر محمود السجستاني ، علاج النشوز والشقاق بين الزوجين في ايات سورة النساء ، بحث منشور في مجلة الدراسات القرانية ، العدد٣، ١٤٢٩.

ثامنا : القوانين

٤٨-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨٩ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

٤٩-قانون الاسرة الجزائري رقم(٠٢-٠٥) لسنة ٢٠٠٥.

٥٠-قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كردستان العراق .

تاسعا : مصادر الانترنت

٥١-د. بدر عبدالحميد هميسه، نشوز الزوج (الاسباب والحلول) بحث منشور على الانترنت على الموقع http://www.saaaid.net.

٥٢-رجاء بنت صالح باسودان ، انواع الفرقة بين الزوجين ، بحث منشور على الانترنت على الموقع fiqh.islammessage .com.

٥٣-د. محمد راتب النابلسي ، اسباب الشقاق الزوجي واسباب السعادة الزوجية ، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع www.nabulsi.com.

٥٤-نصر بن ابراهيم بركات ، نور الوحيين في علاج نشوز الزوجين ، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع https:l//www.alukah.net.

٥٥-د. محمود خليل ابو دف ، ملامح التربية الزواجية في القران الكريم ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، بحث منشور على الانترنت على الموقع www. Pdffctory.com.

---

[١]() سورة النساء /الاية (١).

[٢]() سورة النساء / الاية (١٢٨).

[٣]() سورة الروم / الاية (٢١).

[٤]() اخرجه الترمذي في سننه ،باب ماجاء في حفظ اللسان ، رقم الحديث (٢٤٠٦) (حديث حسن).

[٥] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، ج٥، ط١، دار صادر ، بيروت ، ص٤١٧.
[٦] ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ج٢، دار الدعوة ، ص٩٢٢ ؛ الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ، ج٦، دار ومكتبة الهلال ، ص٢٣٢.
[٧] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٢٧٥.
[٨] سورة النساء /الاية (١٢٨).
[٩] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القران ، تحقيق احمد محمد شاكر ، ج٩، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠، ص٢٦٧-٢٦٨.
[١٠] ابو محمد الحسين بن مسعود بن فراء البغوي الشافعي ، تفسير البغوي ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، ج١، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠ ، ص٧٠٨.
[١١] ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج١، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧، ص٥٧١.
[١٢] ناصر الدين ابو سعيد عبدالله محمد الشيرازي البيضاوي ، انوار التنزيل واسرار التأويل ، تحقيق عبدالرحمن المرعشلي ، ج٢، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص١٠١ .
[١٣] ابو عبدالله محمد بن الحسن بن الحسين الرازي ، التفسير الكبير ، ج١١، ط٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص٢٣٥.
[١٤] زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٤، ط٢، دار الكتاب الاسلامي ، ص٨٢.
[١٥] ابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري ، التقريع ، ج٢، ط١، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٧، ص٨٧.
[١٦] ابو الحسين يحيى بن سالم اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الامام الشافعي ، ج٩، ط١، دار المنهاج ، جدة ، ٢٠٠٠، ص٥٣٢.
[١٧] عبدالكريم بن محمد اللاحم ، المطلع على دقائق زاد المستقنع ، ج٢، ط١، دار كنوز اشبيليا ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ ، ص٣٤٠.
[١٨] العلامة الحلي ، تحرير الاحكام ، ج٣، ط١، ١٤٢٠، ص٥٩٧؛ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، ط٣، دار الاضواء بيروت ، ١٩٨٥، ص٢١٥.
[١٩] قاسم سالم عبدالنبي ، نشوز الزوج واعراضه في كتب التفسير ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ، ٢٠١٧، ص١٥.
[٢٠] صالح خالد الشقيرات ، يوسف عبدالله الشريفين ، نشوز البعل في الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٧٥٤.
[٢١] د. علي بن عمر محمود السجستاني ، علاج النشوز والشقاق بين الزوجين في ايات سورة النساء ، بحث منشور في مجلة الدراسات القرانية ، العدد٣، ١٤٢٩، ص٣٠٩.
[٢٢] سهير حداد ، حق المراة في المخالعة لاءاء عقد الزواج ، ط١، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص١٠١.
[٢٣] الشيخ عباس الناصري ، احكام النساء في شريعة سيد الانبياء ، ط١، دار الصادقين ، النجف ، ٢٠١٧، ص٢٢٩-٢٣٠.
[٢٤] قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كردستان العراق .

[٢٥]() نور حسن قاروت ، موقف الاسلام من نشوز الزوجين او احدهما ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، ١٩٨٦، ص٢٣٦.
[٢٦]() صالح خالد الشقيرات ، يوسف عبدالله ، مصدر سابق ، ص٧٥٧.
[٢٧]() هنية احمد احمودة ، خطوات الصلح بين الزوجين عند النشوز ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، قسم الدراسات الاسلامية ، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية ، ٢٠١٧، ص١١٦.
[٢٨]() د. بدر عبدالحميد هميسه، نشوز الزوج (الاسباب والحلول) بحث منشور على الانترنت على الموقع http://www.saaaid.net.
[٢٩]() أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز،ج١، ط١، جمعية المكنز الاسلامي ، ٢٠١٠، ص١٧٢٤، رقم الحديث (١٦٦١) (حديث حسن)
[٣٠]() احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني ، مصدر سابق ، ج٣، ص١١٧٤، رقم الحديث (٧٥٣٩) (اسناده قوي).
[٣١]() د. بدر عبدالحميد هميسه ، مصدر سابق .
[٣٢]() د. محمد راتب النابلسي ، اسباب الشقاق الزوجي واسباب السعادة الزوجية ، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع www.nabulsi.com.
[٣٣]() مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج٢،دار إحياء التراث العربي، ص ٨٨٦، رقم الحديث (١٢١٨)،باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم).
[٣٤]() نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٢٣٥-٢٣٦.
[٣٥]() نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٢٣٥؛ هنية احمد احمودة ، مصدر سابق ، ص١٠٣؛ صالح خالد الشقيرات ، يوسف عبدالله ، مصدر سابق ، ص٧٥٧ ؛ سهير حداد، مصدر سابق ، ١٠١.
[٣٦]() صالح خالد الشقيرات ، يوسف عبدالله ، مصدر سابق ، ص٧٥٧.
[٣٧]() نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧.
[٣٨]() د. محمد راتب النابلسي ، مصدر سابق .
[٣٩]() عمر جمعة محمود ، فسخ عقد النكاح بين الشريعة والقانون ، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، ٢٠١٦، ص١٠٨.
[٤٠]() سورة الطلاق /الاية (٧)
[٤١]() سورة الطلاق / الاية (٦) .
[٤٢]() أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث (٦٧٥٨).
[٤٣]() محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ، المبسوط للسرخسي، ج٥، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٣٣٤ ؛ خلف بن ابي القاسم القيرواني البراذعي المالكي ، مصدر سابق ، ج١، ص٤٢٣؛ ابو الحسن بن المحاملي الشافعي ، اللباب في الفقه الشافعي ، ط١، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ١٤١٦، ص٣٤٥؛ ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام احمد ، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤، ص٢٤٣.
[٤٤]() أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ،ج٣،ط٣، عالم الكتب ، السعودية ، ١٩٩٧، ص٢٣٠.
[٤٥]() د. جميل فخري محمد جانم ، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٢٨٩.
[٤٦]() د. سها سليم مكداش ، فقه المراة بين الماضي والحاضر ، ط١، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص١٣١.
[٤٧]() نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٢٦١.
[٤٨]() سورة النساء / الاية (٣٤) .
[٤٩]() أخرجه ابو داود في سننه ، باب في حق المراة على زوجها ، رقم الحديث (٢١٤٤) (حديث صحيح).
[٥٠]() سورة النساء / الاية (١٩).
[٥١]() سورة الطلاق / الاية (٦).
[٥٢]() د. جميل فخري محمد جانم ، مصدر سابق ، ص٧٢.

[٥٣] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٢٧٦.
[٥٤] د. احمد الخطيب واخرون ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط٢، دار ابن الاثير ، ٢٠١٢، ص١١١.
[٥٥] رقم القرار ٣٥٣١/ش/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١٢/٣١.
[٥٦] نصت المادة (٧٨) من قانون الاسرة الجزائري على انه (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او اجرته...).
[٥٧] د. علي حسين ، منجد الدعاة في الفقه الاسلامي المقارن ، ط١، بلا مطبعة ومكان طبع ، ٢٠١٥، ص٣٩٦.
[٥٨] سورة البقرة / الاية (٢٢٩)
[٥٩] د. علي حسين ، مصدر سابق ، ص٣٩٧.
[٦٠] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٢٩٥.
[٦١] د. سها سليم مكداش ، مصدر سابق ، ص١٦٥.
[٦٢] سورة المجادلة / الاية (٢).
[٦٣] د. احمد علي الخطيب واخرون ، مصدر سابق ، ص١٧٠.
[٦٤] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٣٠٨.
[٦٥] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٣٢٣.
[٦٦] سورة النساء / الاية (٣).
[٦٧] عبدالرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٨، ط١، مركز الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩، ص١٦٨-١٦٩.
[٦٨] أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، ج٣، ط١، دار المعرفة ، بيروت ،١٩٩٨، ص١٣٦ ، رقم الحديث (٤٤٧٩) ، باب الاباحة للمراة ان تهب نصيبها من القسم.
[٦٩] أخرجه النسائي في سننه ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ، رقم الحديث (٨٨٤٠) (حديث ضعيف وشطره الاول حسن).

[٧٠] د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٧، ط٢، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٥، ص٣٣٢-٣٣٣.
[٧١] أخرجه ابي داود في سننه ، باب في القسم بين النساء ، رقم الحديث (٢١٣٣) (حديث صحيح) .
[٧٢] ينظر الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي .
[٧٣] سورة النساء / الاية (٤).
[٧٤] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الجامع الصحيح ، ج٧، ط١، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٢٢، رقم الحديث (٥١٣٢) .
[٧٥] د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٢٥١.
[٧٦] أخرجه ابو القاسم الطبراني في الروض الداني ، رقم الحديث (١١١) (حديث حسن) .
[٧٧] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٣٥٥-٣٥٨.
[٧٨] سورة الاحزاب /الاية (٣٣).
[٧٩] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، مصدر سابق ، ج٣، ص١٥٨ ، رقم الحديث (٢٥٩٢) باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها .
[٨٠] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حجة النبي ، رقم الحديث (١٢١٨) .
[٨١] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ٣٥٨-٣٦٠.
[٨٢] سورة النساء / الاية (١٩).

[٨٣] الشافعي ابو عبدالله محمد ادريس بن عباس ، تفسير الامام الشافعي ، ج٢، ط١، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦، ص٥٥٧.
[٨٤] ابو محمد الحسين البغوي الشافعي ، مصدر سابق ، ج١، ص٥٨٨.
[٨٥] سهير حداد ، مصدر سابق ، ص١٠٢-١٠٣.
[٨٦] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٣٦٠-٣٦١.
[٨٧] سورة النساء / الاية (١٩).
[٨٨] سورة النساء / الاية (١٩).
[٨٩] د. احمد ربيع احمد يوسف ، الخلافات الزوجية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر، ص٢٧٧.
[٩٠] أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب حسن معاشرة النساء ، رقم الحديث (١٩٧٧) (حديث حسن).

[٩١] نصر بن ابراهيم بركات ، نور الوحيين في علاج نشوز الزوجين ، مقالة منشورة على الانترنت على الموقع https:l//www.alukah.net.
[٩٢] الحافظ زكي الدين عبدالعظيم ، مختصر صحيح مسلم ، ط١، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢١٧، (رقم الحديث (١٤٦٩) ، باب لايفرك مؤمن مؤمنة .
[٩٣] صالح خالد الشقيرات ، يوسف عبدالله ، مصدر سابق ، ص٧٥٧؛ عبدالحميد همبسه ، مصدر سابق .
[٩٤] سورة النساء / الاية (١٢٨).
[٩٥] حسام بن حمادي الياسري ، الفقه الاجتماعي (الشقاق الزوجي نموذجا)، ط١، دار القارئ، النجف الاشرف ، ٢٠١٨، ص٢٧٩؛ د. محمود خليل ابو دف ، ملامح التربية الزواجية في القران الكريم ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، بحث منشور على الانترنت على الموقع www. Pdffctory.com.
[٩٦] سورة النساء / الاية (١٢٨).
[٩٧] محمد بن جرير ابو جعفر الطبري ، مصدر سابق ، ج٩، ص٢٦٨.
[٩٨] أخرجه النسائي في سننه ، باب شكر المراة لزوجها ، رقم الحديث (٩٠٩٤) .
[٩٩] الطبري ، مصدر سابق ، ج٩، ص٣٠٦؛ ابن كثير ، مصدر سابق ، ج٢، ص٤٢٦ ؛ ابي عبدالله محمد البخاري ، صحيح البخاري ، ط١، دار الجيل ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص١٠٦٥ ، رقم الحديث (٥٢١٢) باب المراة تضرب يومها من زوجها لضرتها .
[١٠٠] ابو عبدالله محمد شمس الدين القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣، ص٤٠٥.
[١٠١] ابو عبدالله عبدالرحمن القيرواني المالكي ، النوادر والزيادات ، ج٥، ط١، دار الغرب الاسلامية ، بيروت ، ١٩٩٩، ص٢٥٥.
[١٠٢] الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس ، الام للشافعي ، مصدر سابق ، ج٥، ص٢٠٣.
[١٠٣] ابو عبدالله موفق الدين ابو قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام احمد ، مصدر سابق ، ج٣، ص٩٣.
[١٠٤] سورة النساء / الاية (١٩).
[١٠٥] ابو الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي ، بحر العلوم ، ج١، ص٢٩٠.
[١٠٦] سبق تخريجه .
[١٠٧] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٤٠٦-٤٠٧.
[١٠٨] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٤٠٨.
[١٠٩] سورة البقرة / الاية (٢٨٦).

[١١٠] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مصدر سابق ، ج٢، ص٧٨٤، رقم الحديث (٢٣٤٠) ، (حديث صحيح).
[١١١] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٤١١.
[١١٢] نور حسن قاروت ، مصدر سابق ، ص٤١٨.
[١١٣] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، رقم الحديث (١٦٥٧) .
[١١٤] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ج١، مطبعة النهضة ، ص١١.
[١١٥] شمس الدين محمد الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤، ص١٧٦.
[١١٦] رجاء بنت صالح باسودان ، انواع الفرقة بين الزوجين ، بحث منشور على الانترنت على الموقع fiqh.islammessage .com.
[١١٧] السرخسي ، مصدر سابق ، ج٥، ص٢١٧-٢١٨؛ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٦، ص٢٧؛ الشافعي ، الام ، مصدر سابق ، ص١١٨.
[١١٨] السرخسي ، مصدر سابق ، ج٥، ص٢١٧-٢١٨؛ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٦، ص٢٧؛ الشافعي ، الام ، مصدر سابق ، ص١١٨.